
قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022
يتعلق بحول الخطايا المترتبة عن إرتكاب مخالفات
للترايب البلدية

قــــرار من رئيس بلدية قاسم مؤرخ في:
حول الخطايا المترتبة عن إرتكاب مخالفات للترايب
البلدية

إن رئيس بلدية قاسم بعد إطلاعاه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية.

-و على الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق
بإحداث بلدية قاسم.

-و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقّحته و تمّمته.

-و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتمم و المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 ماي 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

-و على الامر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.

-و على مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة في 19 أكتوبر. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول :

1-يعاقب بخطيّة إداريّة بقيمة 300 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- تركيز اللافتات أو الملصقات الإشهارية دون ترخيص من قبل البلدية.

- عدم إحترام الشروط الصحيّة المحددة من قبل البلدية للإنتصاب بالأسواق الأسبوعية و اليومية.

- ترك أثاث أو معدات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو الطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه و الأودية و الشواطئ.

- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات و المنشآت و المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفيّة أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل البلدية.

- الإنتصاب الفوضوي.

- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال.

- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العموميّة أو المناطق الخضراء.

- تعمدّ وضع حواجز أو كل ما من شأنه أن يعيق المارّة بالأرصفة العموميّة.

2-يعاقب بخطيّة إداريّة بقيمة 400 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- عدم تسييح أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة بناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصبّا للفضلات.

- إلقاء الأتربة أو فضلات البناء أو الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية.

-إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتية من المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفيّة المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدّة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية.

- تعمدّ وضع حواجز لمنع الوقوف أو التوقف من قبل محلات تجارية بدون ترخيص من البلدية.

- عدم إحترام التدابير اللاّزمة للحفاظ على الجماليّة الحضريّة و العمرانيّة و البيئيّة و تراتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة.

3-يعاقب بخطيّة إداريّة بقيمة 500 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- تربية الحيوانات لغاية تجاريّة داخل المحلات السكنية بما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم و يراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهميّة المساحة المستغلّة و تأثيرهما في الوضع البيئي.

- عدم توفير أو صيانة أو تنظيف المركّبات الصحيّة داخل المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة أو الحرفيّة طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو إستغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

4-يعاقب بخطيّة إدارية بقيمة 600 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- تلوّث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جرّاء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفيّة أو المعدّة للسكنى أو الإدارية.

- إزالة أعطية البالوعات.

- استعمال محلات ذات صبغة سكنيّة في أي نشاط تجاري أو صناعي بدون ترخيص من قبل البلدية.

5-يعاقب بخطيّة إدارية بقيمة 700 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية :

إتلاف أو حرق الحاويات أو السّلال الحائطيّة للفضلات الموضوعّة في الأماكن العمومية.

6- يعاقب بخطية إدارية بقيمة 800 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق و المنتزهات أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق أو إتلاف المزروعات.

- التسبب في إنبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.

7- يعاقب بخطية إدارية بقيمة 900 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

- الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.

- رمي الفضلات بمجري المياه و الأودية.

- نصب رافعات عملاقة بدون ترخيص أو تعمد نقلها من الموقع المحدد لها حسب الترخيص.

- مخالفة مسالك التوزيع المعتمّدة أو بيع مواد إستهلاكيّة مجهولة المصدر.

8- يعاقب بخطية إدارية قدرها 1000 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية :

- عدم إحترام الشروط الصحيّة للمحلّات المفتوحة للعموم و المتعلّقة بالخدمات المسداة بالنزل و الحمّامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الأفراح و غيرها.

- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحيّة المحددة من قبل البلدية.

- الذبح العشوائي أو ترويح لحوم غير خاضعة للمراقبة البيطريّة.

- الإلقاء العشوائي للفضلات الخطرة و المتأثّية من مؤسّسات أو منشآت إستشفائية أو صناعيّة أو غيرها.

9- يعاقب بخطية إدارية بقيمة 1000 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية:

- عدم الإلتزام بالتدابير و الإجراءات الإستثنائية المتّخذة من قبل الجماعة المحلية قصد التوقي من الكوارث و الأوبئة.

- تعمدّ صيد السلحفاة البحرية.

- تعمدّ الإضرار بالأراضي الزراعيّة بالواحة.

- تعمدّ قطع أو إزالة أشجار النخيل المزروعة بالأرصفة أو السّاحات العمومية أو الأراضي الفلاحية بدون ترخيص من قبل البلديّة .

الفصل الثاني : كاتب عام البلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان بتطبيق هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الذوادي